



تعليمات منح درجة الدبلوم العالي

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة عمان العربية" لسنة 2022، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ينص صراحة على غير ذلك:

| | | |
|---------------|---|---|
| الجامعة | : | جامعة عمان العربية. |
| المجلس | : | مجلس الدراسات العليا. |
| الكلية | : | أي كلية في الجامعة تطرح برنامج دبلوم عالي. |
| العميد المعني | : | عميد الكلية. |
| القسم | : | أي قسم في الكلية يطرح برنامج دبلوم عالي. |
| البرنامج | : | أي برنامج من برامج الدبلوم العالي في الجامعة. |
| الطالب | : | الطالب/ الطالبة في البرنامج. |
| الدرجة | : | درجة الدبلوم العالي. |

المادة (3): يجوز للأقسام الأكاديمية إنشاء برامج دراسات عليا تؤدي إلى حصول الطالب على الدرجة.

المادة (4): يقر مجلس العمداء مشروع الخطة الدراسية للبرنامج بناءً على تنسيب المجلس، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (5): تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج على نموذج خاص يسلم إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (6): يقبل في البرنامج حملة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها بتقدير مقبول فما فوق على أن يكون من جامعة معتمدة.



- المادة (7): أ.** في حال قبول الطالب المنتقل من برنامج آخر داخل الجامعة فإنه يجوز للعميد المعني في الكلية التي يرغب الطالب في الانتقال إليها أن يعادل عددًا من المساقات التي يدرسها الطالب من مستوى الدبلوم العالي بما يناظرها من مساقات نجح فيها من البرنامج في القسم المنتقل إليه، وتدخّل في المعدل التراكمي ووفقًا للأسس معادلة المساقات في الجامعة.
- ب.** في حال قبول الطالب المنتقل من برنامج آخر من خارج الجامعة فإنه يجوز للعميد المعني في الكلية التي يرغب الطالب في الانتقال إليها أن يعادل عددًا من المساقات التي يدرسها الطالب من مستوى الدبلوم العالي بما يناظرها من مساقات نجح فيها من البرنامج في ذلك القسم، على ألا تزيد عن (50%) من الساعات المقررة في الخطة الدراسية للبرنامج ووفقًا للأسس معادلة المساقات في الجامعة.
- المادة (8): أ.** تتكون خطة البرنامج في الجامعة من (24-33) ساعة معتمدة وفق الخطة التي يقرها مجلس العمداء، على أن يكون من ضمن هذه الساعات (6) ساعات من مستوى الماجستير.
- ب.** يمنح الطالب الدرجة إذا أكمل بنجاح متطلبات الخطة الدراسية للبرنامج وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00).
- المادة (9): أ.** يجوز للطالب بتنسيب من المرشد الأكاديمي وبتنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية أو من داخلها بمستوى البرنامج، شريطة أن تكون ذات علاقة بالكلية، وتحسب له كمساق بديل، وذلك إذا كان الطالب متوقع تخرجه في نفس الفصل، ولم يكن المساق مطروحًا أو متعارضًا مع مساق إجباري للطالب.
- ب.** يجوز في حالات خاصة يقدرها العميد المعني والعميد السماح للطلبة بدراسة (3-9) ساعات دراسية زيادة على خطته الأصلية، وبقرار من مجلس العمداء.

العبء الدراسي

- المادة (10): أ.** الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الإجمالي (12) ساعة، وبحد أدنى (6) ساعات معتمدة، ويجوز أن يقل العبء عن ذلك في فصل التخرج.
- ب.** الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، و(9) ساعات معتمدة في كون الطالب خريجًا.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- المادة (11): أ.** الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على الدرجة (4) فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين وذلك بموافقة العميد المعني، أما الحد الأدنى فهو فصلان دراسيان، ولا يحتسب الفصل الصيفي من ضمنها.
- ب.** يلغى تسجيل كل طالب ينقطع عن متابعة البرنامج بغير عذر ما لم يصوب وضعه الأكاديمي. وإذا ما انقطع الطالب بعذر، فإن عليه أن يتقدم بنموذج تأجيل لتصويب وضعه في ذلك الفصل، على أن يحسب الفصل ضمن المدة القصوى المسموح بها للتأجيل.

العلامات

- المادة (12): أ.** الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للطالب في البرنامج (3.00) نقاط.
- ب.** يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة المساقات التي تعمل على رفع معدله.

- المادة (13):** الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق من مساقات البرنامج (ب-).

- المادة (14): أ.** تحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.
- ب.** تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج) حدًا أدنى.

- المادة (15):** يكون توزيع علامات مساقات البرنامج حسب تعليمات إدماج التعليم الإلكتروني الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

- المادة (16): أ.** يخصص لعلامة المساقات بالحروف والنقاط المبينة إزاء كل منها:

| العلامة | النقاط | النتيجة | العلامة المئوية |
|---------|--------|---------|-----------------|
| أ | 4.00 | ناجح | 90 – 100 |
| أ- | 3.75 | ناجح | 85 – 89 |
| ب+ | 3.50 | ناجح | 80 – 84 |
| ب | 3.00 | ناجح | 75 – 79 |
| ب- | 2.75 | ناجح | 70 – 74 |
| ج+ | 2.50 | راسب | 65 – 69 |
| ج | 2.00 | راسب | أقل من 65 |



ب. يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

| التقدير | النقاط |
|----------|-------------|
| ممتاز | 4.00 – 3.65 |
| جيد جدًا | 3.64 – 3.00 |
| راسب | أقل من 3.00 |

المواظبة على الدوام

- المادة (17): أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يطرح فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ب. يتم احتساب الغياب للطالب اعتبارًا من المحاضرة الأولى من البدء بالتدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس، اعتبارًا من تاريخ قبولهم.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (ج) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.
- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب ما مجموعه (25%) من الساعات المقررة للمساق.
- و. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (25%) من مجموع الساعات المقررة للمساق، ويعد منسحبًا من ذلك المساق.
- ز. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.
- ح. يكون آخر يوم لإدخال حالة محروم بسبب الغياب للمساقات العملية نهاية الأسبوع الرابع عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية العملية) وللمساقات النظرية نهاية الأسبوع الخامس عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية النظرية) في الفصلين الأول والثاني وفي الفصل الصيفي للمساقات النظرية والعملية حسب تعليمات الفصل الصيفي.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

المادة (18): يشترط في العذر الطبي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة من مستشفى حكومي أو خاص، وأن تقدم إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة (19): أ. كل من يتغيب عن الامتحان النصفى المعين عنه بعذر يقبله مدرس المساق أن يتقدم للامتحان التعويضي في الموعد الذي يحدده مدرس المساق وبعد أقصى الأسبوع الثاني عشر وقبل انعقاد الامتحانات النهائية.

ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعين عنه ترصد له علامة صفر، وفي حال كان التغيب بعذر يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق يبلغ مدرس المساق بقبول العذر لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الطالب في الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

ج. إذا لم يقدم الطالب المتغيب عن الامتحان النصفى أو الامتحان النهائي عذراً مقبولاً يرصد له صفراً في علامة الامتحان.

التأجيل والانسحاب والانتقطاع

المادة (20): أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) اسبوعاً من بدء الفصل، أما في الفصل الصيفي فيتبع تعليمات الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

ب. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المساق ورئيس القسم المختص وبموافقة العميد المعني.

ج. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق (25%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل لمرة واحدة فقط.

د. يجوز للعميد المعني الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المساقات التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة وتحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

المادة (21): أ. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر مقبول بمجموعها على فصلين دراسيين بقرار من المجلس بناءً على توصية من العميد المعني، تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

ب. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (22): يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة عن المجلس إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد أو لفصلين متتالين، وعن مجلس العمداء إن كان أكثر من فصلين.

المادة (23): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعدّ منقطعاً عن الدراسة، إلا إذا تقدم بعذر مشروع وذلك وفقاً لما يأتي:

أ. المجلس: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلين دراسيين، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل في حالة توفر شواغر.

ب. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصلين دراسيين يعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل في حالة توفر شواغر.

الإنذار والفضل الأكاديمي

المادة (24): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ. ينذر الطالب أكاديمياً إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي.

ب. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (3.00) نقاط فأكثر، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (باستثناء الفصل الصيفي والواقع ضمن فترة مهلة الإنذار).

ج. يعد الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين.

المادة (25): أ. يعد الطالب مفصولاً من البرنامج في الحالات الآتية:

أ. ارتكب مخالفة توجب فصله من الجامعة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.



2. لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة بنجاح ضمن الحد الأعلى المسموح به وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00).
 3. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمي والفصل من الدراسة الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من البرنامج فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
- ج. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل من الدراسة الخاصة والفصل النهائي على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (26): يحدد مجلس العمداء بناءً على تنسيب العميد المعني وتوصية المجلس عدد الطلبة الذين يقبلون في البرنامج، وبما يتوافق مع تعليمات الاعتماد والطاقة الاستيعابية للجامعة.

منح الدرجات

- المادة (27):** تمنح الدرجات العلمية في المواعيد المقررة لمنحها وهي نهاية الفصل الأول أو الثاني أو الفصل الصيفي.
- المادة (28):** تمنح الدرجة بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وفي المواعيد المقررة في المادة (27) من هذه التعليمات.

أحكام عامة

- المادة (29):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- المادة (30):** الرئيس، والعميد المعني، ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (31):** تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.